

## المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

ـ(586)ـ 3 ـ عدم كونه من أهل البخل والطمع والمصانعة: هذه الصفات ترجع في الحقيقة إلى شرطية العدالة خصوصاً مع التزامنا بكونها على درجة عالية عما عليه إمام الجماعة والشاهد فمَنْصب الوالي الأعظم أخطر من هذين بكثير فالمرتبة التي يجب أن تكون فيها عدالته عالية كثيراً عنهما. 4 ـ الحرية: هذه الصفة متوفرة في جميع الناس ولا موضع لها في الخارج كي يُبحث فيها. على أن الآية المباركة تذكر: **عَبْدٌ أَمْلُوكًا لَا يَقْدَرُ عَلَى شَيْءٍ...؟(1)**. والعبد شأنه متابعة احتياجات مولاه. ووضع العبد النفسي والاجتماعي ومؤهلاته الشخصية تسلبه القدرة على القيام بهذه المسؤولية الجسيمة. 5 ـ القرشية: شرط هذا أكثر الجمهور منهم الماوردي بل ادعى كثير منهم تحقق الاتفاق عليه ولم يذكر فقهاء الإمامية هذا الشرط ولم يعتبروه. نعم كلما ورد بهذا الشأن فإنما هو في سياق بيان استحقاق الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام لزعامة الأُمة دون غيرهم وليس هذا هو الملاك فيهم بل النصّ القطعي(2). 6 ـ سلامة الأعضاء والحواس: وهذه مرجعها إلى توفر القدرة على القيام بشؤون الحكم وإحكام تدبيره فكل ما \_\_\_\_\_ 1 ـ سورة النحل: 75. 2 ـ الروايات مسرودة في ولاية الفقيه ط 1 ص 374.